بعضهم صرح به فقال فيه استحب استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال **اوصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لتخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر التراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وامر الكلام على التقوى عزيز في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيد الاعتنائه بهما بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله سبحانه وتعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء به ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسد **وان تامر عليكم عبد** هذا من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظره الواقع

من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ليس لاهوى الضرر من اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا يدرى لها ولا لاخذ من بينها وبرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه معجزة انه صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولعموم بني بينه لكل احد وانما كان يخبر به على العموم ثم بلغي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرت به السنة من انها الطريقة المعتادة المخالفة على السني وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لا سيما هاهنا فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارى قصروا به التمييز بينها وبين الفرض بخصوصه لمن صلى ستى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الاترى

Copyright © King Saud University